كلـــــــــية الحقوق جامعة بنها
إدارة الدراسات العليا والبحوث
قسم القانون التجاريوالبحرى

عنوان البحث

التأمين البحري بين النشأة والتطوير

(دراسة مقارنة)

The legal system for the idea of risk in marine insurance

(A comparative study)

دراسة مقدمة من الباحث

أحمد على حمود على المعمرى

لنيل درجة الدكتوراة

تحت أشراف
أ.د/ حنان عبد العزيز مخلوف
أستاذ ورئيس قسم القانون التجاريوالبحرى
كلية الحقوق جامعة بنها

تحت أشراف
أ.د/ عصام حنفى محمود
أستاذ القانون التجاريوالبحرى
ووكيل كليةالحقوق جامعة بنها
(سابقا)

٢٠٢٣

التأمين البحري بين النشأة والتطوير

المقدمة

ترتكز التجارة الخارجيةعادة على ثلاثة عقود منفصلة، تهدف كلها إلى تأمين وصول البضاعة سالمة إلى المرسل إليهم، وهذه العقود هي:

عقد البيع، عقد النقل وعقد التأمين،فلهذا الأخير مركزاً هاماً في التجارة الخارجية، لأنه من الصعب أن تبحر سفينة بدون تغطيتها بالتأمين البحري، وكذا البضاعة المحمولة على ظهرها، وعلى أساس ذلك يجب أن يكون هذا النظام في شكل قانوني منظم وخاص لينظم العلاقة بين طرفيه.

فالتأمين البحري من أكثر نظم التأمين انتشاراً، ويلعب التأمين البحري دوراً رئيسياً في مجال توفير هذا الأمان، وقد ساعد العرف التجاري البحري الذي تتصل جذوره بالعالم القديم متمثلا بالعلاقات البحرية بين شعوب المشرق، وروما وبين مصر وقبرص وبعض البلاد الجنوبية الواقعة على شاطئ البحر الأحمر مروراً بالقرون الوسطى، وحتى القرن الرابع عشر الميلادي على جعله من مستلزمات التجارة البحرية، فالتأمين البحري يدور وجوداً وعدماً مع وجود الأموال المعرضة للمخاطر البحرية، كالسفن والبضائع، وغاية التأمين البحري هي تعويض المؤمن له عن الخسارة التي لحقت به جراء تحقق الحادث البحري المؤمن منه، فهو عقد تعويض يقوم على الرضائية التي لا يلزم لانعقادها شكل معين، وإن كانت الكتابة وسيلة لإثباته، ويتميز بعدة خصائص معينة، وسوف نتناول في هذا الفصل فكرة التأمين البحري بين النشأة والتطوير وذلك من خلال:

مشكلة موضوع البحث

تبرزمشكلةوقوعالخطرفيكونهأحدأهمعناصرعقدالتأمينالبحري،فهوالعنصرالذييحددمنهمحلالتزامكلمنالمؤمنوالمؤمنلهلذلكفإنأيتغيرفيامكانيةتحققهأثناءسريانعقدالتأمينيؤديإلىاختلالالعقدكليا،وتثورمشكلةاخريوهيأهميةالمصلحةفيعقدالتأمين

البحريوفيكونهركناًمنأركانعقدالتأمينالبحريوإزالةاللبسالحاصللدىالبعضبين المصلحةالتأمينيةوالخطرالمؤمنعليه،وتحديدمنهمأصحابالمصلحةفيالتأمينالبحري،ومنيحقلهالمطالبةبمبلغالتأمين عندتحققالخطرالمؤمنمنه.

اهميةموضوعالبحث

تكمنأهميةالدراسةفيالانتشارالواسعلعقدالتأمينالبحريفيمجالالتجارةالخارجية،وتزايدحركةالتجارةالعالميةعلىاعتبارأهيساعدعلىتوفيرمظلةلعملياتنقلالبضائعبمايسهمإيجابياًفيزيادةالصادراتوالوارداتوتطويرمنظومةالتجارةالدولية،وكذلكالدورالفعالالذييقومبهالتأمينالبحريلتسهيلعملياتالنقلالبحري،كماتظهرأهميةالتأمينالبحريفيجميعأنشطةالاقتصادالوطنيوفيشتىالمجالاتمنهاالخدميةوالماليةوغيرها،فهيبذلكالمحركالأساسيللدورةالاقتصاديةذاتالمجالالواسعوالمتطور.

ونجدأنالتأمينمرتبطبالخطروجوداًوعدماً،حيثتجدشركاتالتأمينالبحرينفسهاأمامأخطارتنتجعنهاأضرارذاتتكلفةعالية، بعيداعنرقابتها،وهذامايعقدالوقوفعلىأسبابحدوثهافضلاعلىأنصعوبةمعالجةالأضرارالناتجةعنالأخطارالبحريةحالحدوثهايفاقممنجسامتها،

ويضاعفمنالمبالغالتيتدفعهاهذهالشركاتلتعويضالمؤمنلهعنهذهالأضرار.

وأخيراقدتفيدهذهالدراسةالمهتمينبمجالالتأمينعلىمختلفالأصعدةالقانونيةوالاقتصادية،وتفتحالمجالأمامزيدمنالدراساتوالتعديلاتعلىبعضالنصوصالتشريعية،خاصةفيظلالانتشارالواسعلوثائقالتأمين؛نتيجةالتقدمالتكنولوجيوالصناعيوالتجاري.

أهدافالدراسة

تهدفهذهالدراسةإلىتحديدأثرالخطرعلىأطرافعقدالتأمينالبحري،وذلكمنخلالمعرفةدوركلمنالقانونالمصري،والإماراتيفيمعالجةمسألةتغيرالخطرمنحيث:

التزاماتكلمنأطرافعقدالتأمينالبحري،وكيفيةتنفيذها،والآثارالمترتبةعلىتنفيذهذهالالتزامات،ومنثمتسوية المنازعات–قضاءأوتحكيما– والتيقدتنشأعنالإخلالبهذهالالتزامات.

منهجالدراسة

سوفتعتمدالدراسةعلىالمنهجالوصفيالتحليليالذييبتمبدراسةالظواهرووصفهاوصفادقيقا،وذلكمنخلالوصفالنصوصالقانونيةالمتعمقةبموضوعالدراسة،وتوضيحخصائصها، وتحليلهالبيانمدىكفايةهذهالقوانينفيمعالجةمشكلةالدراسة،دونإهمالآراءالفقه،وأحكامالقضاءفيهذاالموضوع.

وإلىجانبالمنهجالوصفيالتحليلي– علىالمنهجالمقارن،منخلالمقارنةأحكامالقانونالمصريوالإماراتيكذلكالقانونالفرنسيوالانجليزيفيقضاياالتأمينالبحريالمتعمقبموضوعالدراسةمنكافةالجوانب،وذلكمنأجلإبرازأوجهالشبهوالاختلافبينهما،بهدفالوصولإلىالفائدة العمليةالمرجوةمنهذهالدراسة.

خطة البحث:

فكرة التأمين البحري بين النشأة والتطوير

المقدمة

المبحث الأول

مفهوم التأمين البحري

المطلب الأول :- تعريف التأمين البحري في القانونين المصري والأماراتي.

الفرع الأول: المقصود بالتأمين البحري في القانون المصري.

الفرع الثاني: المقصود بالتأمين البحري في القانون الأماراتي.

المطلب الثاني:- تعريف التأمين البحري في القانونين الفرنسيوالأنجليزي.

الفرع الأول: المقصود بالتأمين البحري في القانون الفرنسي.

الفرع الثاني: المقصود بالتأمين البحري في القانون الأنجليزي.

المبحث الثاني

نشأة التأمين البحري ومبادئه الأساسية

المطلب الأول :- نشأة وتطور التأمين البحري واهميته

الفرع الأول: نشأة التأمين البحري وتطوره.

الفرع الثاني: اهمية التأمين البحري.

المطلب الثاني :- المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين البحري

الفرع الأول: التأمين البحري من عقود التعويض.

الفرع الثاني: التأمين البحري من عقود حسن النية.

المبحث الثالث

خصائص التأمين البحريووثيقته

المطلب الأول :- خصائص التأمين البحري

الفرع الأول: التأمين البحري عقد رضائي وعقد اذعان.

الفرع الثاني: التأمين البحري عقد احتمالي وعقد تجاري.

المطلب الثاني :- مفهوم وثيقة التأمين البحري وبياناتها

الفرع الأول: المقصود بوثيقة التأمين البحري وشكلها.

الفرع الثاني: بيانات وانواع وثيقة التأمين البحري.

المبحث الأول

مفهوم التأمين البحري

المطلب الأول: تعريف التأمين البحري في القانونين المصري والأماراتي.

المطلب الثاني: تعريف التأمين البحري في القانونين الفرنسي والأنجليزي.

المطلب الأول

تعريف التأمين البحري في القانونين المصري والأماراتي

لا نكون مجافين للحقيقة إن قلنا إن التأمين البحري عصب التجارة البحرية وسبب نموها، فتعد الأموال المؤمن عليها وعلى رأسها السفن والبضائع المنقولة بحراً الركيزة الأساسية لنظام التأمين البحري، باعتبارها أهم الأموال التي تتعرض للحوادث البحرية، ولقد أدى إنتشار التأمين البحري وازدهاره إلى ظهور أهميته ولذلك لاقي تعريف التأمين البحري اهتماماً كبيراً، سواء من جانب الفقه القانوني الإنجليزي، أو الفقه الفرنسي، بيد أن تناول تعريف التأمين البحري في الفقه القانوني العربي لا زالت قليلة، وسوف نتناول في هذا المطلب تعريف التأمين البحري في القانونين المصري والأماراتي وذلك من خلال:

الفرع الأول: المقصود بالتأمين البحري في القانون المصري.

الفرع الثاني: المقصود بالتأمين البحري في القانون الأماراتي.

الفرع الأول

المقصود بالتأمين البحري في القانون المصري

التأمينالبحريهونوعمنأنواعالتأمينالذييغطيالمخاطرالمتعلقةبالنقلالبحريللبضائعوالسلعوالسفنوالحاوياتوالأشخاص،و يقدمحمايةللمالكينوالمشغلينوالشركاتالمصنعةوالمستوردينوالمصدرينوغيرهممنالأطرافالمعنيةفيصناعةالشحنالبحري.

يمكنللتأمينالبحريأنيغطيمخاطرمثلالضررالناتجعنحوادثالغرقوالحرائقوالتصادماتوالسرقةوالإضرارالناجمعنالأحوالا لجويةالسيئةوالحوادثالأخرىالتييمكنأنتؤثرعلىالسلامةوالأمانفيصناعةالشحنالبحري.

يهدفالتأمينالبحريإلىتقليلالمخاطروحمايةالأطرافالمعنيةمنالخسائرالماليةالناجمةعنحوادثالشحنالبحريوالمخاطرالأخ ربالمتعلقةبهذهالصناعة.

لا يختلف عقد التأمين البحري من حيث الوصف العام عن غيره من عقود نظام التأمين، لذا فقد تعددت التعريفات الخاصة به وفقاً لبعض التشريعات والتي يرى الحاجة لذكرها، فنجد أن المشرع المصري لم يتعرض لتعريف التأمين البحري إذ لم يرد في القانون البحري المصري تعريف لعقد التأمين البحري ولعل المشرع المصري اكتفي بالتعريف العام الشامل لجميع أنواع عقود التأمين على اختلاف أنواعها في حين أن هناك اختلاف في المسائل، والقواعد التفصيلية بين عقد التأمين البحري وعقود التأمين الأخرى، غير أن القانون المصري قد ميز بين عقد التأمين البحري وعقود التأمين الأخرى بتحديده موضوع عقد التأمين البحري بأنه العقد الذي ينصرف إلى ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية[١]، وقد نص المشرع المصري

(١) أما المشرع السوداني فقد عرف التأمين البحري في المادة (١٦٣) من القانون البحري الصادر عام٢٠١٠م بأنه: (يكون التأمين البحري بموجب عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأخطار البحرية نظير دفع أقساط التأمين وفق أحكام قانون الرقابة على التأمين لسنة ٢٠٠١م وقانون التكافل لسنة ٢٠٠٣م) أما القانون البحري اللبناني وكذلك الأردني فقد عرفت المادة (٢٩٣) بحري لبناني المقابلة للمادة (٢٩٦) أردني عقد التأمين البحري بالقول: (الضمان البحري هو عقد يرضي بمقتضاه الضامن بتعويض المضمون من الضرر اللاحق به في معرض رحلة بحرية عن هلاك حقيقي بقيمة ما مقابل دفع قسط على أن لا يجاوز هذا التعويض قيمة الأشياء الهالكة)، ونجد أن هذا التعريف قد اكد على اشتراط عدم تجاوز التعويض لقيمة الأشياء الهالكة، وهو ما أغفلته بقية التعريفات المذكورة، ويلاحظ على تلك التعريفات الواردة في القوانين البحرية اليمني والمصري واللبناني والأردني أنها تضمنت اختلاف في الألفاظ ولكنها تتشابه في المضمون، ولعل أبرز ما أوضحته تلك التعريفات هو العنصر الجوهري الذي يميز التأمين البحري عن أنواع التأمين الأخرى، وهو عنصر الخطر البحري الذي يضفي على التأمين البحري طابعه الخاص وذاتيته القانونية المستقلة عن غيره من التأمينات.

في فقد القانون البحري الصادر ٢٢أبريل ١٩٩٠ في مادته ٣٤٠ علي: " تسرى أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية[١].

(١) وقد ساير المشرع الفرنسي لأنه أخذ تقريبا من تشريع التأمين الفرنسي، والعمل على إيجاد حل للمشاكل التي كانت تثار في العمل، د. محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، ط١، الجزء الثاني والثالث، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥، ص٣٧٧.

الفرع الثاني

المقصود بالتأمين البحري في القانون الاماراتي

ينصقانونالتأمينالاتحاديالإماراتيعلىأنالتأمينالبحريهوعقدتأمينيغطيالمخاطرالمتعلقةبنقلالبضائعأوالركابعنطريقالبحر ،بمافيذلكالسفنوالحاوياتوالمعداتالبحريةوغيرهامنالممتلكاتالبحرية.

ويشملالتأمينالبحريأيضاًالتغطيةالناتجةعنالمسؤوليةالمدنيةالناشئةعنالنقلالبحري.

ويتعينعلىشركاتالتأمينالبحريتحديدنطاقالتغطيةالمتاحةللعملاء،وتحديدالشروطوالأحكامالخاصةبالتغطيةوالتعويضاتالمتاحة،بالإضافةإلىتحديدقيمةالتأمينوالمدةالمحددةللتأمين.

ويتمتنظيمشروطوأحكامالتأمينالبحريفيالإماراتوفقاًللقوانينواللوائحالخاصةبالتأمينوالممارساتالدوليةالمعتمدةفيهذاالمجال.

ونجد هنا ان المشرع الأماراتيساير المشرع المصري ولما يتطرق إلي تعريف عقد التأمين البحري واكتفي بالتعريف العام الشامل لجميع أنواع عقود التأمين على اختلاف أنواعها في حين أن هناك اختلاف في المسائل، والقواعد التفصيلية بين عقد التأمين البحري وعقود التأمين الأخرى، غير أن القانون الأماراتي كذلك ميز بين عقد التأمين البحري وعقود التأمين الأخرى بتحديده موضوع عقد التأمين البحري بأنه حيث نص في المادة (١/٣٦٦) علي:" تسرى أحكام هذا الباب على عقد التأمين الذي يكون موضوعه ضمان الأخطار المتعلقة برحلة بحرية"، ونصت المادة (٣٦٨) كذلك علي:" يجوز التأمين علي جميع الاموال التي تكون معرضة لأخطار البحر".

المطلب الثاني

تعريف التأمين البحري في القانونين الفرنسي والأنجليزي

إن لعقد التأمين أهمية كبيرة في التجارة بشكل عام وبالتجارة البحرية بشكل خاص حيث إنالسفن تشكل ثروة كبيرة إذ قد يتجاوز ثمن السفينة الواحدة عدة ملايين من الدولارات. فلا بد من التأمين عليها لحال حدوث أضرار لها وكذلك للبضاعة المنقولة عليها فإنها تمر بفترة نقل طويلة نسبية بالإضافة للأخطار البحرية التي قد تتعرض لها حيث أن النقل البحري فيه مخاطر كثيرة. ولمواجهة هذه المخاطر فمن غير المألوف أن تكون هناك أية سفينة أو شحنة منقولة بحراً دون غطاء تأميني. فإن مالك السفينة لا يستطيع وحده تحمل الخسائر التي قد تحل بالسفينة أو بتجهيزاتها أو بالبضاعة المنقولة عليها.

وسوف نتناول في هذا المطلب تعريف التأمين البحري في القانونين الفرنسي والأنجليزي وذلك من خلال:

الفرع الأول: المقصود بالتأمين البحري في القانون الفرنسي.

الفرع الثاني: المقصود بالتأمين البحري في القانون الأنجليزي.

الفرع الأول

المقصود بالتأمين البحري في القانون الفرنسي

كان للقضاء الفرنسي دور مهم في تطوير فكرة التأمين البحري، القائمة على الخطر البحري، وأخذ بمبدأ امتداد التأمين البحري إلى الأخطار البرية والبحرية باعتبارها تابعة للرحلة البحرية، وقد نصت المادة الأولي من القانون البحري الفرنسي لعام ١٩٦٧ علي تعريف عقد التأمين البحري فقد جاء فيها بأنه: "عقد يلتزم بموجبه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الذي يتحمله نتيجة مخاطرة بحرية وهذا الضرر يتمثل في خسارة تتعرض لها أمواله وذلك نظير قسط معين[١]"، كما نصت المادة ١/١٧١ من قانون ١٩٦٧ على أنه: "يخضع لهذا الباب المتعلق بالتأمين البحري، كل عقد تأمين يكون محله ضمان المخاطر المتعلقة بعملية بحرية ما"[٢].

(١) د. عبد القادر العطير، وباسم محمد ملحم (الوسيط فى شرح قانون التجارة البحرية) عمان (الاردن) دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩ ؛ ص٥٩٨.

2-Tassel Yves : assurance maritime, jurisclasseur, fascicule n610, paris1992, p12.

الفرع الثاني

المقصود بالتأمين البحري في القانون الأنجليزي

لقد مر مفهوم التأمين البحري في انجلترا بمراحل مختلفة، وتطور بتقدم وازدهار الملاحة البحرية، واحتلال انجلترا مركزاً هاماً في عمليات التأمين وإعادة التأمين على المستوى الدولي، وقد يكون الدافع إلى إصدار أول قانون أصبح مصدراً للقوانين الحديثة في هذا الميدان، والصادر سنة ١٩٠٦، الذي عرف عقد التأمين البحري في المادة الأولى منه بقوله: "هو عقد بمقتضاه يتعهد المؤمن بتعويض المؤمن له وفقاً للطريقة وإلى الحد المتفق عليه عن خسائر بحرية وهي الخسائر التي تنشأ عن مخاطرة بحرية"[١].

وهذا التعريف لم يتطرق إلى قسط التأمين، والمصلحة التأمينية، كما لم يشر إلى احتمال أن يكون المستفيد من التعويض شخصاً آخر غير المؤمن له، بالإضافة إلى اتسامه بالعمومية[٢]، ولعل المشرع الإنجليزي ترك بيان التزامات المؤمن له لأحكام النصوص الأخرى المرتبطة بالمسائل التفصيلية للعقد.

ويرى الباحث أن المشرع الفرنسي قد تطرق لذكر بعض أركان عقد التأمين على عكس ما ذهب إليه المشرع الإنجليزي الذي لم يتطرق للقسط، وإن جميع هذه التشريعات لم تأت على المصلحة التأمينية خلال التعريف بالتأمين البحري بشكل مباشر وإنها جميعا قد أكدت على الصفة التعويضية لعقد التأمين البحري.

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوي، (الخطر في التأمين البحري)، مطبعة النشر دار القومية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٤.

(٢) ويرجع البعض ذلك إلى قدم النص ولكون الأعراف الإنجليزية تكفل سداد ما فيه من نقص عن طريق ما يرد في وثائق التأمين من شروط، كما أن المحاكم الإنجليزية تتولى إعطاء مدلول محدد الكلمات الواردة في القانون، أو البوليصة.

د. عبد القادر العطير، وباسم محمد ملحم، (الوسيط فى شرح قانون التجارة البحرية)، مرجع سابق، ص,٥٩٨

د٠يعقوب يوسف صرخوه (التأمين البحري في القانون الكويتي)"دراسة مقارنة "، ص٤٦ ١٩٩٣

د. حسين غنايم كتاب (القانون البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة) : دراسة مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي، ص ٤٥.

المبحث الثاني

نشأة التأمين البحري ومبادئه الأساسية

و سوف نتناول نشأة التأمين البحري ومبادئه الأساسية وذلك من خلال:

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين البحري واهميته.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين البحري.

المطلب الأول

نشأة وتطور التأمين البحري واهميته

نعني بمبدأ التأمين تعاون المجموع في تحمل خسائر الفرد وقد ارتبط بالوجود الإنساني ارتباطاً وثيقاً، وهذا ناتج عن الغاية التي يهدف إليها وهي تحقيق نوع من الأمان الذي هو أمل الإنسان، ويعد التأمين من النظم التي فرضتها طبيعة المجتمع الإنساني في إطار محاولته تحقيق الأمان والطمأنينة من الكوارث التي يتعرض لها، وقد ازدادت الحاجة إلى الأمان مع تطور ظروف المجتمعات الإنسانية، حتى أصبح التأمين بشكل عام والتأمين البحري بشكل خاص يحتل في حياتنا المعاصرة والاقتصادية منها على وجه الخصوص أهمية كبيرة لاسيما في مجال التجارة والملاحة البحرية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن نشأة نظام التأمين البحري لم تكن طفرة واحدة، بل كانت ثمرة تطور طويل مر بمراحل حتمت وجوده وتطوره،

وسوف نتناول في هذا المطلب نشأة وتطور التأمين البحري وأهميته وذلك من خلال:

الفرع الأول: نشأة التأمين البحري وتطوره.

الفرع الثاني: اهمية التأمين البحري.

الفرع الأول

نشأة التأمين البحري وتطوره

لم تكن نشأة التأمين نشأة تشريعية، بل كان نتيجة تطور طبيعي وطويل لغرض الإنسان في البحث عن الأمان[١] فالإنسان بطبيعته يميل إلى الأمان، وقد اتجه الإنسان منذ القدم للبحث عن الأمان في التعاون مع أفراد مجتمعه لمواجهة الأخطار التي قد تلحق به وفكرة التعاون التي سادت المجتمعات القديمة هي أساس فكرة التأمين، ويعتبر مبدأ التعاون الأساس القائم عليه التأمين بكافة أنواعه بما فيها التأمين البحري.

ويعد التأمين البحري أول أنواع التأمين وأسبقها في الظهور، ويعود ذلك إلى المخاطر الجسيمة التي كانت تجابه الملاحة البحرية، ويعود تاريخه إلى الإمبراطورية الرومانية حيث أن أصل التأمين من ابتداع الرومان سنة ٢١٥ قبل الميلاد حيث أن الوثائق القديمة قد أظهرت أن مستوردي المعدات الحربية في العصر الروماني الذين تعاقدت معهم الإمبراطورية الرومانية لتوريد المؤن والذخائر للميدان الحربي التي خاضتها مع الأسبان كانوا يطالبون الحكومة الرومانية بأن تقبل جميع أخطار الفقد الناشئة من هجمات الأعداء أو من الأعاصير التي كانت تحدث لهذه المعدات أثناء شحنها على السفينة[٢]، كما عرفت هذه الإمبراطورية مطالبة لتعويضات جسيمة بسبب الإغراق العمدي للسفن كذلك يشير فقهاء التأمين إلى حدوث تطور نوعي في التأمين البحري سنة ١١٨٦ وذلك للدور المهم لمدن الشمالية بإيطاليا المعروفة بـ "لومبارديا" و منها "فلورنسا" و"جنوا" التي كانت مركزا مهماً وأساسياً للتجارة والتأمين البحري.

وبظهور ما يسمى بـ "القرض البحري" الذي يعتبر من أقدم أنواع التأمين، يتجسد في قرض مبلغ من المال يساوى قيمة السفينة وحمولتها للمقترض باعتباره مالك السفينة، بغرض حصول المعرض على فوائد إضافية إلى مبلغ العرض في حالة وصول السفينة سالمة إلى ميناء الوصول، أما وفي حالة ضياعها

---

(١) د. فايز محمد حسين، (التطور التاريخي لظاهرة التأمين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، بيروت، منشور في الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية ط ١، ٢٠٠٧م، ص٣٥ .

(٢) د. سلامة عبد الله ، د. عصام الدين عمر، (التأمين البحري أصوله العلمية والعملية)، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، ص٢٢.

BerresClaudes, Droit des assurances entreprises et organismesd'assurance, tome 1, LGD, Paris, 2éme Edition, p 1, introduction"

أو تعرضها لأخطار البحر كالعاصفة أو الغرق أو القرصنة مما قد يؤدي إلى هلاكها، فإن المقرض يتحمل خسارة مبلغ القرض والفوائد مقابل احتفاظ المقترض بمبلغ القرض كتعويض عن السفينة وحمولتها.

والملاحظ أن نسبة الفوائد تكون مرتفعة وفق درجة واحتمال وقوع الخطر وضياع السفينة[١]، وهناك من الفقه الذي يرجع أصل ظهور هذا النوع من التأمين إلى البابليين (٢٢٥٠ قبل الميلاد) و استمرارها في التوسع باسم "عقد المخاطرة الجسيمة[٢]" مستندين في ذلك إلى نص ورد في قانون حمورابي في القرن الثالث قبل الميلاد في ٢٢٥٠ق.م، تضمن العناصر الجوهرية لهذا العقد بصورة بدائية[٣] خلاصته :أن من يقوم برحلة بحرية يتسلم البضائع نظير قائمة مختومة تتحدد فيها قيمة البضائع وسعر الفائدة التي تسري خلال فترة معينة، وأن البضائع إذا سرقت أثناء الرحلة بدون إهمال أو تواطؤ، أعفي من تسلم البضاعة من رد الدين والفائدة[٤]، وبالرغم من نشأة عقد قرض المخاطرة الجسيمة لدى البابليين إلا أنه لسبب قدم العلاقات التجارية والتواصل بينهم، وبين الفينيقيين فقد نقل الفينيقيون هذا النظام، وقاموا بتطويره وتعديله حتى يتلاءم مع حاجاتهم وظروفهم الخاصة، وقد سيطر الفينيقيون على البحر المتوسط

(١)د. علي غانم، (القانون البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة) مرجع سابق، ص١٥.

(٢) وقد استقر رأي الشراح على أن عقد قرض المخاطرة الجسيمة عقد القرض على السفينة الذي عرفته الشعوب القديمة هو الأصل التاريخي الذي ترجع إليه نشأة التأمين البحري والذي هو عبارة عن عقد يقوم بمقتضاه شخص يسمى المقرض باقراض مجهز السفينة أو الشاحن المقترض ما يحتاجه من المال بهدف إنجاز رسالة بحرية، بضمان السفينة ذاتها ويرجع تاريخ القروض البحرية إلى عام ٥٣٣ ميلادية، ويقترب قرض المخاطرة الجسيمة كثيرة من نظام التأمين، فيقوم المقرض بدور المؤمن إذ هو يدفع تعويض التأمين مقدمة في صورة قرض، وتشبه الفائدة المستحقة على هذا القرض أقساط التأمين، ويسترد المقرض القرض مع فائدته المرتفعة والتي تصل إلى (٢٥%) والتي تحل محل الأقساط إذا نجحت الرحلة، ويرجع ارتفاع الفائدة إلى أنها تعتبر مقابل تحمل المقترض مخاطر الرحلة البحرية، التي قد يترتب عليها فقد كل مبلغ القرض في حالة تحقق الخطر بالإضافة إلى جسامة المخاطر البحرية وأما إذا تحقق الخطر فإن المجهز أو الشاحن، لا يلتزم بدفع القرض، ولا فائدته مثله مثل المؤمن له الذي يحصل على الخسارة التي لحقته.

د. مصطفيكمال طه، (أساسيات القانون البحري)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦م، ص ٣٨٧، د. محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص٥٠٣،

د. سليمان ابراهيم ثنيان، (التأمين وأحكامه)، دار العواصم المتحدة، بيروت، ١٩٩٣م، ص٤٣،

د. عادل عبد الرحيم محسن، (التأمين البحري على البضائع)، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، ٢٠٠٠، ص٩.

(٣) د. محمود سمير الشرقاوي، (الخطر في التأمين البحري)، مرجع سابق، ص ٣١.

(٤) د. حسين غنايم، (القانون البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة) : دراسة مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي مرجع سابق، ص ١٥،

د. محمود سمير الشرقاوي، (الخطر في التأمين البحري)، مرجع سابق، ص٣١٢.

وكانت لهم مستعمرات في نواح كثيرة، منها جزيرة رودس والتي عن طريقها انتقل عقد القرض المذكور إلى الإغريق نتيجة تأثرهم بالعرف السائد في تلك الجزيرة، وقد طبقوا هذا العقد في عملية تجارتهم العالمية[١]، واستمر الوضع كذلك حتى أواخر القرن الثالث عشر ميلادي، وانتشار التعامل بها في كل الدول الأوربية وأهمها "روما" و "أثينا"، ويعد عقد القرض من المخاطرة البحرية صورة مشابهة أو شكلاً من الأشكال التأمين البحري في العصر الحديث وذلك لاشتراكه معه في عدة نقاط أهمها[٢]:

١. بموجب القرض يحول الخطر من مالك السفينة أو البضاعة إلى المقرض.
٢. قيام المقرض بعقد عدد كبير من القروض البحرية الذي يعتبر الهدف العملي الأساسي في التأمين.
٣. فرق القيمة بين سعر الفائدة التي تحسب على القرض البحري وسعر الفائدة العادي السائد فى السوق .

كما انتشر التأمين البحري في إنجلترا ؛ بسبب نزوح اللومبارديين في القرنين الثالث عشر والرابع عشر الميلادي من موطنهم الأصلي شمال إيطاليا إلى إنجلترا، مما جعلها من الدول العريقة في هذا المجال، فقد قام اللومبارد بمشاركة اليهود في إدارة الأعمال المصرفية، وأوجه النشاط التجاري الأخرى في لندن إلى أن تم طرد اليهود من إنجلترا عام ١٢٩٠م بسبب النفور العام منهم، وكراهية الناس لهم لجشعهم، وتقاضيهم فوائد ربوية عالية[٣] مما أفسح المجال اللومبارديين، وبقوا وحدهم المسيطرون على أعمال البنوك في لندن، وفي عام ١٦٠١م بدأت توطد أركان التأمين البحري في العمل بصورة تامة حيث صدر قانون اليزابيث لتنظيم التأمين والذي يعتبره البعض أول قانون التأمين البحري بمعناه الراهن وكان الفرنسيس بيكون دور في وضع أحكامه وقد عدل هذا القانون عام ١٦٦٢م، وأنشئت بمقتضاه محكمة للفصل في المنازعات الناشئة عن عقود التأمين، دون اتباع الإجراءات الشكلية المعتادة، غير أن ذلك قوبل بمعارضة من القضاة والمؤمنين فعاد الاختصاص إلى المحاكم العادية، وقد ظل التأمين يمارس على يد المؤمنين

(١) د. عبد القادر العطير، د. باسم محمد ملحم، (الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية) مرجع سابق ص٥٩٢.

(٢)د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، (عقد التأمين حقيقته ومشروعيته)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٥ – ٢٦.

(٣) د. حسين غنايم، (القانون البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة) : دراسة مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي مرجع سابق، ص٢١.

الأفراد الذين يتواجدون في إحدى المقاهي في رويال اكستشنج أو إحدى المقاهي المجاورة وكان مقهى اللويدز إحداها والتي أسسها(ادوارد لويد) وافتتح بعد عام أو عامين من حريق لندن الذي وقع عام ١٦٦٦م أي في عام ١٦٦٧م أو ١٦٦٨م[١] وكان التجار يجتمعون في هذا المقهى لإجراء معاملات التأمين البحري وبشكل فردي أو يكتتب كل واحد منهم لحسابه، وعلى مسئوليته الخاصة[٢]، ولقد تطور مقهى اللويدز تطوراً كبيراً بعد ازدياد عدد رواده فصار أشبه ما يكون بناد أو سوق للتأمين وفي عام ١٦٩١م تم نقل مقر المقهى إلى شارع لومبارد وأصبحت تلك المقهى مركزة لبيع السفن، والبضائع وعمليات التأمين البحري، حتى عام ١٨٧١م الذي صدر فيه قانون اللويدز واعتبرت بموجبه اللويدز هيئة ذات شخصية قانونية وأصبحت هيئة اللويدز هي السمة البارزة في سوق لندن للتأمين، وفي عام ١٧٤٥م صدر قانون للتأمين البحري تضمن تنظيم أسس إبرام العقود من حيث وجوب توافر المصلحة في التأمين لدى المؤمن له في التأمين، وفي عام ١٩٠٦م صدر قانون التأمين البحري الإنجليزي، الذي ألغي قانون عام ١٧٤٥م، وقد امتاز بدقة الصياغة التي تضمنت الكثير من القواعد التي تواكب التطورات الملاحية في مجال التأمين ولايزال يمثل العمود الفقري التأمين في بريطانيا والبلدان التي تأثرت بها[٣].

كما دخل التأمين البحري فرنسا في القرن الخامس عشر الميلادي، حيث ظهرت قواعد مفصلة للتأمين البحري عبارة عن مجموعة من العادات البحرية، ولكن لم يصبح التأمين البحري معروفاً تماماً إلا بعد تقنين تلك العادات في القرن السادس عشر الميلادي، في مجموعة العادات البحرية المعروفة باسم (مرشد البحر) والتي تضمنت قواعد مفصلة للتأمين البحري وشهد عام ١٦٨١م صدور الأمر الملكي[٤] في عهد الملك لويس الرابع عشر وتضمن تنظيماً كاملاً للتأمين البحري، في (٧٤) مادة، ويعتبر أكبر قوانين أوروبا توسعاً في استيعاب فكرة التأمين البحري من الناحيتين العملية والقانونية آنذاك، وفي عام

---

(١) د. مصطفيكمال طه، وائل أنور بندق(التامين البحري) دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠م، ص ٤٦٢،

د. سلامه عبدالله، د. عصام الدين عمر، (التأمين البحري أصوله العلمية والعملية) مرجع سابق ص٢٥،

د. محمود سمير الشرقاوي، (الخطر في التأمين البحري)، مرجع سابق، ص.٤٣

(٢) د. ثروت عبد الرحيم، (الخسارات البحرية المشتركة)، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤، ص١٨- ١٩.

(٣) د. كمال طه، د. وائل أنور بندق، (التامين البحري) مرجع سابق، ص١٥.

(٤) د. يوسف يعقوب صرخوه، (التأمين البحري في القانون الكويتي) مرجع سابق، ص ١٩.

١٧٧٩م طالبت غرفة تجارة مرسيليا برلمان المقاطعة بقانون جديد للتأمين، وصدر قانون عام ١٧٧٩م، الذي يعد مكملاً للأمر الملكي الصادر عام ١٦٨١م ومن أهم ما نص عليه قانون عام ١٧٧٩م، شريطة صلاحية السفينة للملاحة، فقد استلزم فحص السفينة للتأكد من صلاحيتها للملاحة، وكذا نصه على حق الترك، أو نظام التخلي عن السفينة[١]، ومن ثم انتقلت تلك النصوص إلى القانون التجاري الفرنسي ١٨٠٨م، ومنه إلى القانون البحري المصري القديم ١٨٨٣م وإلى كثير من التشريعات البحرية العربية[٢] ثم صدر في فرنسا ١٩٦٧/٧/٣م قانون تأمين بحري جديد بالقانون رقم ٥٢٢ الخاص بالتأمين البحري، واكتمل بالمرسوم الصادر في ١٩٦٨/١/٩م، ثم قننت النصوص التشريعية واللائحية المتعلقة بالتأمين البحري بالمرسومين ٦٦٦ و ٦٦٧ في ١٩٧٩/٧/١٦.

(١) د. حسين غنايم، (القانون البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة) مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) د. مصطفيكمال، د. وائل أنور بندق، (التامين البحري) مرجع سابق، ص١٣.

الفرع الثاني

أهمية التأمين البحري

لعقد التأمين أهمية كبيرة في التجارة بشكل عام وبالتجارة البحرية بشكل خاص حيث إن التأمين البحري هو عصب التجارة البحرية[١] والنقل البحري يحتل مركز الصدارة بين أنواع النقل الأخرى، وهو الأكثر شيوعاً واستعمالاً رغم التطور الذي شهدته وسائل النقل المختلفة الأخرى البرية والجوية، حيث أن النقل البحري مازال صاحب اليد العليا في ميدان التجارة الدولية لاسيما أن ٧٨%من حجم التجارة العالمية مازال ينقل بحراً، كما أن النقل البحري مازال يقوم بنقل ٦٨%من قيمة البضائع المتداولة في التجارة الدولية[٢]، ومما لا شك فيه أن حجم التجارة الدولية ومتطلباتها ومتغيراتها أدت إلى زيادة الحاجة إلى بناء أنواع من البواخر التي تكون مناسبة لنقل البضائع حسب طبيعتها[٣]، والتي تمثل ثروة ضخمة، كما أن معظم التجارة العالمية تعتمد على عمليات النقل البحري، فيجد التاجر نفسه عند عملية النقل أمام أخطار بحرية قد تسبب في حال تحققها أضراراً وخسائر جسيمة تقدر بمبالغ ضخمة، كما أن وسيلة النقل البحري نفسها مرتفعة القيمة بالإضافة إلى البضائع التي تعمل على نقلها، وأن الأضرار التي تلحق بالسفينة وحمولتها نتيجة الأخطار البحرية قد تكون جزئية وقد تصل إلى حد الهلاك الكلي، كما أن صعوبة معالجة الأضرار الناتجة عن الأخطار البحرية فور حدوثها يضاعف من جسامتها، الأمر الذي دفع التجار إلى إيجاد نظام من شأنه التخفيف من عبء الخسائر التي قد يتعرضون لها نتيجة لهذه الحوادث[٤].

فالتأمين البحري نظام لا يمكن للتجارة البحرية أو الملاحة البحرية أن تستغني عنه، إذ يتوقف عليه ازدهار التجارة البحرية حيث أنه قد أدى إلى تطور حجم هذه التجارة بأن جذب إليها رؤوس أموال ما كان يمكن أن تقدم على التعرض لأخطار البحر دون أن تشعر بالطمأنينة والأمن اللذين يحققهما التأمين[٥].

كما تظهر أهمية التأمين البحري من خلال معاملات الاستيراد والتصدير من وإلى الخارج وبالأخص باستيراد السلع الاستهلاكية والتي تعتبر نسبياً عالية، فاستدعت الحاجة إلى وجود أسواق

---

(١) د. مصطفيكمال طه، د. وائل أنور بندق، (التامين البحري) مرجع سابق، ص٥.

(٢) د. كارولين أولولين، (اقتصاديات النقل البحري)، ترجمة مختار السويفي، مطابع مدكور، ١٩٧٩م، ص١٤.

(٣)د. نبيل محمد الخناق وخضر اليأس البناء، (التأمين البحري)، دار التقني للطباعة والنشر، ١٩٨٦م، ص ٥.

(٤) د. عمر حامد الحامد، (التأمين البحري)، ط١، بدون ناشر، ١٩٩٧، ص٤٢.

(٥) د. محمود سمير الشرقاوي، (الخطر في التأمين البحري)، مرجع سابق، ص٩.

التأمين التي تهدف إلى حماية عمليات الاستيراد والتصدير لاعتماد عدد كبير من قطاع التجارة على المواد المستوردة من الخارج سواء كانت مواد خام أو سلع استهلاكية مصنعة، فالتأمين البحري يعتبر أهم أنواع التأمين الذي يؤدي إلى حماية المواد والسفن الناقلة للبضائع[١].

كما أن وثيقة التأمين (عقد التأمين) الذي يعقده التاجر على بضاعته تشكل وسيلة من وسائل الائتمان للتاجر نفسه، إذ يستطيع المؤمن له رهن وثيقة التأمين والحصول على قرض على ذمتها، ويستطيع الدائن المقرض أن يؤمن دينه عن طريق تأمين كفالة الوفاء أو ما يعرف بتأمين الاعتماد، ففي هذه الحالة تقوم شركة التأمين بسداد التعويض للدائن. أضف إلى ذلك أن التأمين يحمي التجار، والمؤسسات التجارية من مخاطر الإفلاس في حالة حدوث خسارة بحرية، كما أن سهولة الحصول على التأمين في مجال النقل البحري تؤدي إلى التوسع في مجال النشاط الاقتصادي، فقام العديد من أصحاب رؤوس الأموال داخل الدول المنتجة بتصدير سلعها إلى دول أخرى مقابل الحصول على منتجات تلك الدول، وهذا النشاط في التبادل التجاري يلعب دوراً هاماً في النشاط الإقتصادي[٢].

(١) د. حربى محمد عريقات، د. سعيد جمعة (عقد التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق)، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨، ص١٣٤.

(٢) كما تؤدي أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم إلى تكوين مبالغ طائلة لدى شركات التأمين، وتجمع هذه المبالغ الكبيرة تحت يد شركات التأمين يجعلها قوة اقتصادية قادرة على توظيفها في أوجه الاستثمار المختلفة، وزيادة قدرتها على سداد المطالبات والتعويضات مما يساعد على ثقة الجمهور بها، وكلما زاد رأسمال الشركة زاد نجاحها واستمرارها في العمل، الأمر الذي يكون معه التأمين وسيلة ناجحة وفعالة من وسائل تكوين رؤوس الأموال، وتوسيع مجال نشاطها كما أن التأمين يجعل شركات التأمين تسعى إلى التقليل من فرص الخسائر. عن طريق التوسع في السبل الوقائية بدراسة أسباب وقوع الحوادث بواسطة خبراء وطرق الإقلال منها وحصرها في أضيق نطاق، بغية تقليل مبالغ التأمين التي تدفعها عند تحقق الكوارث للمؤمن لهم.

د. خميس خضر، (العقود المدنية الكبيرة البيع التأمين الإيجار) مرجع سابق، ص ٣٦٣ ،

د. توفيق فرج حسن، (التأمين في القانون اللبناني)، مرجع سابق، ص١٨١..

المطلب الثاني

المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين البحري

ظهرت فكرة التأمين البحري بغرض حماية أصحاب التجارة البحرية من مخاطر الملاحة البحرية، ويعتبر التأمين البحري وسيلة أمان وحماية للمؤمن له في مجابهة الأخطار التي قد تلحق به ووسيلة فعالة لتخفيف الآثار المترتبة على الأحداث والخسائر التي قد تتعرض لها تجارته.

كما أنللتأمين البحري مركز بالغ الأهمية في العمليات التجارية البحرية إذ من النادر أن تبحر أية سفينة من غير أن يتم التأمين عليها، وترجع أهميته لضخامة المبالغ المالية التي تمثلها العمليات البحرية بدء من السفينة إلى البضائع المنقولة على متن السفينة وبسبب الأخطار الجسيمة التي قد تواجهها الرحلة البحرية، إلا أن للتأمين البحري مبادئ أساسية وسوف نتناولها في هذا المطلب وذلك من خلال:

الفرع الأول: التأمين البحري من عقود التعويض.

الفرع الثاني: التأمين البحري من عقود حسن النية.

الفرع الأول

التأمين البحري من عقود التعويض

يعتبر تأمين الأشياء بصفة عامة والتأمين البحري بصفة خاصة عقد تعويض ويقصد بالمعاوضة إعطاء كل طرف مقابل لما يأخذه، فالمؤمن مقابل ما يأخذ يلتزم بتحمل نتائج وقوع الخطر في مقابل الأقساط التي يدفعها له المؤمن له، وهذا الأخير يأخذ عوض التأمين عند وقوع الخطر وفي حالة عدم وقوع الخطر لا يتغير الوضع كما أنه إذا لم يقع الخطر المؤمن له دفع الأقساط والخطر لم يحدث ومن ثم لا يستلم مقابلا لا أعطى إلا أن مقابل ذلك هو ما حصل عليه من أمان وضمان على ثروته البحرية مهما كان موضوعها سفينة أم بضائع أم أموال والخطر احتمالي ويجدر القول أن الاحتمالية تعد كلها عقود معاوضات[١].

(١) الصفة التعويضية لعقد التأمين البحري لا تجيز أن يصبح المؤمن له بفعل التأمين في مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان عليه قبل تحققه كما أنها لا تجيز أن يتقاضى المؤمن له من المؤمن، إذا تحقق الخطر تعويضا أكبر من مبلغ التأمين المذكور في الوثيقة، وليس هذا فحسب بل لا يجوز أن يتقاضى مبلغا أكبر من قيمة الضرر اللاحق به فهو لا يتقاضى إلا أقل القيمتين مبلغ التعويض أو قيمة الضرر وهذا هو مقتضى الصفة التعويضية بمعناها المجرد. د. عبد القادر العطير، د. باسم محمد ملحم،(الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية) مرجع سابق، ص ٤٧٣.

وتعد الصفة التعويضية من أهم خصائص عقد التأمين البحري والتي تميزه عن المقامرة والرهان، وتتعلق الصفة التعويضية لعقد التأمين البحري بالنظام العام فلا يجوز للاتفاقات الخاصة أن تخرج عنها ويرى شراح القانون أن الصفة التعويضية تقوم على اعتراضين أساسية هي[١]: **الأول:** خشية تعمد تحقق الحادث المؤمن منه،**الثاني:** الخشية من المضاربة، وعليه فإن تضافر الخشية من المضاربة مع الخشية من تعمد تحقيق الخطر يؤدي إلى تأييد الصفة التعويضية للتأمين من الأضرار .

(١) د. عبدالرازق السنهوري، ،(الوسيط في شرح القانون المدني الجديد)، ط٢، مرجع سابق، ص ١٥٣١
د. حسين غنايم، (القانون البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة) مرجع سابق، ص ٧١.

الفرع الثاني

التأمين البحري من عقود حسن النية

إن مبدأ حسن النية من المبادئ التي تسود كافة العقود، حيث أن حسن النية يجب أن يوجد عند إنشاء كافة العقود وخلال تنفيذها[١] أما عقد التأمين فيعد من عقود منتهى حسن النية[٢]، فإن مبدأ حسن النية وإن كان من المبادئ العامة السائدة في كل العقود، إلا أن عقد التأمين البحري، له ميزة خاصة وهي قيامه على حسن النية المطلق الذي يجب أن يسود العقد عند تكوينه؛ لذا يجب أن يسود هذا المبدأ أثناء انعقاد العقد، وعند تنفيذه فهو يلعب دوراً في انعقاده وفي تنفيذه أكبر من الدور الذي يقوم به في أي عقد آخر، كما أن حسن النية في عقد التأمين يبدو أكثر وضوحاً عن غيره من العقود وذلك فيما يتعلق بتقديم البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه والتي عرفتها بدقه المادة (١/٣٤٧) من قانون التجارة البحري المصري الجديد بقولها: (يجوز للمؤمن أن يطلب إبطال عقد التأمين إذا قدم المؤمن له ولو بغير سوء نية بيانات غير صحيحة أو سكت عن تقديم البيانات المتعلقة بالتأمين وكان من شأن ذلك في الحالتين أن قدر المؤمن الخطر بأقل من حقيقته)، ويتضح أيضاً حسن النية في هذا العقد في وجوب قيام المستأمن بإخطار المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان التأمين ويكون من شأنها زيادة الخطر الذي يتحمله المؤمن، وهذا ما أكدت عليه المادة (٣٤٨) من نفس قانون التجارة البحرية المصري الجديد والتي تنص على أنه:(على المؤمن له أن يخطر المؤمن بالظروف التي تطرأ أثناء سريان التأمين ويكون من شأنها زيادة الخطر الذي يتحمله المؤمن وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بها، فإذا لم يتم الإخطار في هذا الميعاد جاز للمؤمن فسخ العقد. واذا تم الإخطار في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة وتبين أن زيادة الخطر لم تكن ناشئة عن فعل المؤمن له بقى التأمين ساريا مقابل زيادة في قسط التأمين، أما إذا كانت زيادة الخطر ناشئة عن فعل المؤمن له جاز للمؤمن إما فسخ العقد خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ إخطاره بزيادة الخطر، وإما إبقاء العقد مع المطالبة بزيادة قسط التأمين مقابل زيادة الخطر

(١) محكمة استئناف الاسكندرية ٢٢ مارس ١٩١٦م بلتان التشريع والقضاء المصري المختلط رقم ٣٠ – ص٢٣٣

(٢) د. عبد القادر العطير، وباسم محمد ملحم،،(الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية) مرجع سابق، ص٦١٠.

...)، وكذلك في التزام المستأمن بالمحافظة على الأشياء المؤمن عليها وإنقاذها عند وقوع الخطر المؤمن منه والمحافظة على حقوق المؤمن في الرجوع على غير المسئول عن الضرر[١].

وعلي ذلك يتطلب هذا المبدأ من جانبي العقد مراعاة الإفصاح الكامل عن جميع الحقائق المتعلقة بالتأمين، ليكون جميعهما على إلمام بهذه الحقائق[٢]، وينبني على ذلك أن على المؤمن له الإدلاء ببيانات صحيحة ودقيقة عن كل الحقائق والأمور الجوهرية المتعلقة بالمخاطر المؤمن منها، حتى يتمكن المؤمن من الاحتياط لها إما برفع القسط، أو توجيه ترتيبات معينة تخفف من وقوعها عند التعاقد متحرية حسن النية عند الإدلاء بتلك البيانات، والحكمة في ذلك أن المؤمن يكون غريبا عن الخطر المطلوب التأمين منه، مما لا يكون معه متمكنا من تكوين فكرة واضحة عن طبيعة الخطر ومداه إلا عن طريق تلك البيانات والمعلومات التي تأتيه من المؤمن له، كما أنه على المؤمن له عند تنفيذ عقد التأمين اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع تحقق الخطر، أو للحد من آثاره، ناهيك عن الامتناع عن كل ما من شأنه أن يغير المخاطر المؤمن منها أو زيادتها وعليه إخطار المؤمن بما يستجد من ظروف تزيد من احتمالية وقوع المخاطر، أو زيادة درجة جسامتها، هذا بالإضافة إلى المحافظة على حقوق المؤمن قبل الغير المتسبب في وقوع الحادث عند وقوعه، ولا يقتصر الالتزام بمبدأ حسن النية على المؤمن له فقط، فعلى المؤمن في غالب الأحوال أن يخلق لدى المؤمن له الثقة في التعامل معه عندما يعلن شروط التعاقد معه[٣]، إضافة إلى لفت أنتباه المؤمن له المستقبلي لمجمل الاشكالات والنزاعات التي يمكن أن تثار في حالة الإخلال بهذا المفهوم والتي قد تصل إلى حد بطلان العقد[٤].

---

(١) المادة (١/٩) من القانون المدني الملغي (على المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه أن يبذل كل ما في استطاعته لإنقاذ الأشياء المؤمن عليها ، وعليه أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على حق المؤمن في الرجوع على الغير المسئول ويكون المؤمن له مسئولا عن الضرر الذي يلحق المؤمن بسبب إهمال تنفيذ هذه الالتزامات).

(٢)د. عايش عبد الله صالح البوصي، (التكيف القانوني للأخطار المتعلقة برحلة بحرية في التأمين البحري دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٤م، ص٢٦.

(٣) د. محمد شريف عبد الرحمن، (عقد التأمين)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٨٣.

(٤) د. عادل عبد الرحيم محسن، (الالتزام بإعلان الخطر في عقد التأمين البحري)، رسالة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، ٢٠١٣م ، ص ٢٢.

المبحث الثالث

خصائص التأمين البحريووثيقته

المطلب الأول: خصائص التأمين البحري.

المطلب الثاني: مفهوم وثيقة التأمين البحري وبياناتها.

المطلب الأول

خصائص التأمين البحري

إن تطور الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والتكنولوجية ظهرت حاجة ملحة للتأمين بجميع أشكاله؛ لتوزيع أعباء الخطر المؤمن ضده، لذلك لجأ المشرع إلى تنظيم أحكامه ومواكبة هذا التطور، لذلك نجد أن معظم الدول وضعت في تشريعاتها الأساسية قواعد خاصة للتأمين، وأفردت له في قوانين التجارة مواد خاصة، مرتبطة بكل نوع من أنواع التأمين بصورة واضحة ومفصلة، ووضع التعليمات والأنظمة التي تواكب الحياة لتسهيل العمل به ومنها التأمين البحري.

وسوف نتناول في هذا المطلب خصائص التأمين البحري وذلك من خلال:

الفرع الأول: التأمين البحري عقد رضائي وعقد اذعان.

الفرع الثاني: التأمين البحري عقد احتمالي وعقد تجاري.

الفرع الأول

التأمين البحري عقد رضائي وعقد اذعان

سوف نتناول في هذا الفرع التأمين البحري عقد رضائي وعقد اذعان وذلك من خلال:

اولا: عقد التأمين البحري عقد رضائي:

إن ذلك العقد لهو عقد رضائي[١] حيث أنه ينعقد بمجرد أن يتناول كل من طرفيه الإيجاب والقبول[٢]، فإذا تطابق الإيجاب والقبول نشأ عقد التأمين البحري لذا لا يشترط فيه شكل معين لانعقاده وهذا هو الأصل[٣]،إلا أنه عادة يكون هذا العقد مكتوب وتسمى هذه الوثيقة وثيقة التأمين[٤]، ولقد اشترطت المادة (٣٤١) بحري مصري الكتابة، فإن الكتابة هنا ليست سوى للإثبات بدليل نص المادة المذكورة التي نصت على أنه: (لا يجوز إثبات عقد التأمين وكل ما يطرأ عليه من تعديلات إلا بالكتابة).

ويعد قانون التأمين البحري الإنجليزي وبعض التشريعات كتابة عقد التأمين وإفراغه في وثيقة التأمين شرط لصحة العقد وانعقاده وليس فقط لإثباته وقد نصت المادة (٢٢) من قانون التأمين البحري

---

(١) يقابل العقد الرضائي العقد الشكلي والعقد العيني: فالعقد الشكلي :لا يتم بمجرد تراضي المتعاقدين بل يجب فوق ذلك اتباع شكل معين مخصوص بعينه القانون و أكثر ما يكون هذا الشكل في ورقة رسمية بدون فيها العقد العقد العيني فهو كالعقد الشكلي لا يتم بمجرد التراضي بل يجب لإتمام العقد تسليم العين محل التعاقد. د. عبدالرازق السنهوري، مرجع سابق، ص١٥٣.

(٢) وليس هناك ما يمنع الاتفاق على جعل الكتابة شرطا لانعقاد عقد التأمين، فقد يشترط المؤمن ألا يتم العقد إلا بتوقيع وثيقة عقد التأمين، وعندئذ يصبح عقد التأمين عقدا شكليا، وحينئذ تكون وثيقة التأمين ضرورية للإنعقاد، لا لمجرد الإثبات، كما يجوز الاتفاق صراحة، على أن لا يتم العقد إلا عند دفع القسط الأول، وعندئذ يعتبر عقد التأمين عقدا عينيا، وجرى العمل في الواقع أن المؤمن له عندما يلجأ إلى شركة التأمين بنفسه، أو عن طريق وسيط التأمين للتعرف على شروطها، أولا فإذا اقتنع بها يقوم بملىء الاستمارة التي يقدمها له المؤمن، وتشتمل على البيانات اللازمة لإبرام عقد التأمين، ويقوم المؤمن له بعد ملئها بالتوقيع عليها وتسليمها للمؤمن، ولا تكون ملزمة لهما في هذه المرحلة قبل التوقيع عليها من قبل المؤمن، أو التأشير عليها بالموافقة على التأمين.

د. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، (عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ط١)، مرجع سابق، ص٣٢٠.

(٣) د. مصطفيكمال طه، د. وائل أنور بندق، (التامين البحري) مرجع سابق، ص١٣.

(٤) د. جمال الحكيم، (التأمين البحري– أصول العلمية والعملية)، مطبعة القاهرة الجديدة، مصر، ١٩٧٩، ص ٥٨.

الإنجليزي عام ١٩٠٦ على أن عقد التأمين البحري لا يقبل الإثبات ما لم يفرغ في شكل وثيقة تأمين بحري تتفق وأحكام هذا القانون ويجوز أن تصدر وقت انعقاده أو بعده[١].

ثانيا: عقد التأمين البحري عقد إذعان:

عقد الإذعان: هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب، ولا تقبل مناقشة فيها، وذلك فيما يتعلق بسلعة، أوامر ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق فيها[٢]، ويرى غالبية شراح القانون[٣] أن عقد التأمين البحري عقد اذعان، حيث يعتبر عقد التأمين من عقود الإذعان لأنه لا يبرم بتفاوض حر بين الطرفين لشروطه، بل إن شركات التأمين وهي قوية بمركزها الاقتصادي تفرض على المؤمن لهم شروطها في وثيقة مطبوعة، ولا يملك هؤلاء إلا قبولها دون اعتراض ولهذا كان عقد التأمين من عقود الإذعان وكانت الحرية التعاقدية فيه محدودة، وإذا كان عقد التأمين من عقود الإذعان فإنه يخضع لما تخضع له تلك العقود من أحكام نص عليها القانون في القواعد العامة، فإذا تضمن العقد أي شروط تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن المؤمن له منها وفقا لما تقضي به العدالة[٤].

وحقيقة الأمر أن عقد التأمين البحري عقد اذعان وهو ما نؤيده ذلك أن مقومات عقد الاذعان تتوفر في عقد التأمين البحري، ذلك أن طالب التأمين (المؤمن له) لا تتوافر له الحرية اللازمة لتعديل صيغة الشروط المطبوعة، التي تتفرد شركات التأمين عادة بوضعها، ولا يكون الطالب التأمين متى كان التأمين ضروريا بالنسبة له إلا أن يذعن لهذه الشروط، فتبقى حقيقة التفاوت في الخبرة والضغط الاقتصاديين، خاصة فيما تعنيه من ضعف مركز المؤمن له وحاجته إلى الحماية القانونية ضد احتمال التعسف[٥].

---

(١) وقد ميز المشرع الإنجليزي بين إثبات قبول المؤمن لطلب العقد وبين إثبات وجود عقد التأمين الذي اشترط إثباته بموجب وثيقة التأمين.

(٢) د. عيد أحمد أبوبكر، د. وليد اسماعيل السيفو، (إدارة الخطر والتأمين)، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص١٢٦.

(٣) من هؤلاء

د. عبد الرزاق السنهور، (الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٢) مرجع سابق، ص ١١٤١،

د. أحمد شرف الدين، (أحكام التأمين– دراسة في القانون والقضاء المقارن)، مرجع سابق، ص٧٢.

(٤) د. مصطفيكمال طه، (القانون البحري)،مرجع سابق ص ٤٢١.

(٥) د. عادل علي المقدادي، (القانون البحري، ط١، الاصدار الثالث)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٤٨.

الفرع الثاني

التأمين البحري عقد احتمالي وعقد تجاري

سوف نتناول في هذا المطلب التأمين البحري عقد احتمالي وعقد تجاري وذلك من خلال:

اولا: عقد التأمين البحري عقداً احتمالياً:

العقد الاحتماليهو:"العقد الذي لا يتحدد فيه وقت التعاقد مقدار الأداء الذي يبذله او يأخذه كل متعاقد لوجود عنصر الاحتمال فيه"،كما عرف بأنه: "هو العقد الذي لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أن يحدد وقت إتمام العقد القدر الذي أعطى أو القدر الذي أخذ ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل تبعاً لحدوث أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله[١]"، وإذا نظرنا إلي عقد التأمين البحري نجد أنه يقع على أمر غير محقق الوقوع، حيث إن المؤمن له لا يعرف وقت إبرام العقد مقدار ما أخذ ولا ما أعطى كون ذلك مرهون بوقوع الخطر المؤمن منه من عدمه؟ فالتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، وحق المؤمن له في استلام ذلك التعويض، مرتبط بتحقق الخطر المؤمن منه، والذي يمثل جوهر التأمين[٢].

ثانيا: عقد التأمين البحري عقداً تجارياً:

قد يكون عقد التأمين عملاً مدنياً تارة وقد يكون عملا تجارياً تارةً أخرى، وذلك بحسب صفة كل من طرفيه، فيكون التأمين عمل تجاري بالنسبة للمؤمن بنص القانون، كما أوجب كذلك المشرع على شركات التأمين أن تتخذ شكل شركة المساهمة العامة والتي هي شركة تجارية أيضاً، أما فيما يتعلق بالمؤمن له فإنه لا يكون عملاً تجارياً بالنسبة له إلا إذا نشأ بسبب عمل تجاري تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية[٣].

---

(١) د. عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٢، مرجع سابق، ص ١٦٤، د. مصطفي كمال طه، د. وائل أنور بندق، (التامين البحري) مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) د. عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٢، مرجع سابق، ص١١٤٠.

(٣) د. أحمد شرف الدين، (أحكام التأمين– دراسة في القانون والقضاء المقارن)، مرجع سابق، ص٧٤.

إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[١]، فقد اعتبر المشرع المصري في المادة (٥/هـ) من قانون التجارة المصري، رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٩م التأمين التجاري عملاً تجارياً على اختلاف أنواعه فإن عقد التأمين البحري يعتبره تجارياً بالنسبة للمؤمن وذلك فيما عدا جماعات التأمين التبادلي إذ يعد التأمين بالنسبة إليها عملاً مدنياً لانتفاء قصد الربح، أما بالنسبة للمستأمن فإن التأمين يعتبر عملاً تجارياً إذا صدر من تاجر لحاجات تجارية تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية أما إذا صدر من تاجر غير تاجر[٢]، ولم يكن تابعا لعمل تجاري كما لو تعلق الأمر بالتأمين على سفينة نزهة أو على أمتعة مسافر ارتفعت عن العقد صفته التجارية.

المطلب الثاني

مفهوم وثيقة التأمين البحري وبياناتها

لا يخفي على أحد ما للتأمين البحري من أهمية في التجارة الدولية، لا سيما التي تتم عن طريق البحر، وذلك نظراً لكثرة المخاطر التي تكتنف الرحلة البحرية – سفناً كانت أم بضائع– مما يقتضي التحصن ضد هذه المخاطر بحصن التأمين البحري، والذي أصبح عماد التجارة الدولية في العصر الحديث، فلقد أضحى من النادر أن تبحر سفينة أو تنقل بضاعة أو يقوم مصرف بتمويل عملية من عمليات التجارة الدولية دون وجود وثيقة تأمين.

وإن عقد التأمين كما سبق ذكره، هو عقد ينظم علاقة قانونية بين طرفين وهما المؤمن والمؤمن له، تتفق على أن يؤدي الأول مبلغ مالي للثاني، يسمى مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه نظير مبلغ مالي يدفعها المؤمن له، ويسمى القسط والمؤمن له قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بينما المؤمن فهو دائماً شخص معنوي ويكون عادةً ما يعرف بشركات التأمين، وإن عقد التأمين البحري كغيره من العقود يجب أن تتوافر فيه الشروط العامة اللازمة لانعقاد أي عقد وهي الرضا الصادر عن ذي أهلية خالية من العيوب والمحل والسبب ويضيف إليها بعض الفقهاء المصلحة التأمينية حيث أنه (لا تأمين بلا مصلحة).

---

(١) تنص المادة (٥/هـ) من القانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م على أنه :(يتعد الأعمال الأتية تجارية اذا كانت مزاولته على وجه الاحتراف: على اختلاف انواعه).

(٢) د. سميحة القليوبي، (القانون التجاري، ط)٤، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ١٣.

وسوف نتناول في هذا المطلب مفهوم وثيقة التأمين البحري وبياناتها وذلك من خلال:

الفرع الأول: المقصود بوثيقة التأمين البحري وشكلها.

الفرع الثاني: بيانات وانواع وثيقة التأمين البحري.

الفرع الأول

المقصود بوثيقة التأمين البحري وشكلها

أول ما ظهرت وثائق التأمين البحري ظهرت باللغة الإيطالية، والوثيقة المحفوظة بأرشيف المحكمة البحرية بانجلترا هي الدليل على ذلك مؤرخة في ٢٠ أيلول ١٥٤٧م، فكانت الشروط العامة الواردة بها مكتوبة بالإيطالية أما الشروط الخاصة فبالإنجليزية. ومن محفوظات الغرفة التجارية بمرسيليا يوجد أصل وثيقة تأمين بحري مؤرخة في عام ١٥٨٤. أما أقدم وثيقة بالإنجليزية عثر عليها عام ١٩٢١م ضمن محفوظات مكتب استعلامات الحكومة الهندية فيرجع تاريخها إلى عام ١٦٥٧م، وتتضمن بضاعة بقيمة ٤٠٠ جنيه إسترليني مشحونة على السفينة (Three Brothers) في الرحلة من بانتام إلى لندن، وبمقابل تأمين قدره ٥%[١].

وتعتبر وثيقة التأمين عن عقد يتعهد بموجبه شركة التأمين بتعويض كامل أو جزء من الخسارة التي قد تلحق بالبضاعة المؤمن عليها أثناء شحنها وذلك ضمن شروط يتم الاتفاق عليها[٢].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه:" أن ملحق وثيقة التأمين الذي يوقع عليه الطرفان يعتبر جزء لا يتجزأ منها، ويندمج ضمن شروطها[٣]".

---

(١) د. جمال الحكيم، التأمين البحري – أصول العلمية والعملية، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) د. شريف علي الصوص، (التجارة الدولية الأسس والتطبيقات، ط١)،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، ٢٠١٢، ص٢٦٣.

(٣) نقض مصري ١٩٧٩/٤/١٢/ طعن (٣٦٢س) ٤٧ق أشار إليه د. أنور طلبة، العقود الصغيرة – عقد التأمين، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون تاريخ إصدار، ص١٣.

الفرع الثاني

بيانات وانواع وثيقة التأمين البحري

تتضمن وثيقة التأمين عادة شروط عامة و أخرى خاصة، فالشروط العامة هي تلك التي تتمثل في محرر مطبوع، لا يختلف من وثيقة إلى أخرى، و تشمل على فراغات تحسباً للعناصر المتغيرة، كإسم المؤمن له والأشياء المؤمن عليها و قسط التأمين، ويملأ هذا الفراغ حين التوقيع على الوثيقة، كما أنه توجد شروط خاصة تتمثل في محرر خطي مطبوع، و البيانات التي ينبغي التوقيع عليها إجبارياً في الوثيقة، زيادة على ما يحتويه عقد التأمين من كتابة و حروف واضحة.

الخاتمة

يعتبرعقدالتأمينالبحريأكثرالعقودتطورانتيجةارتباطهبالعملياتالتجاريةالتيتتمعنالطريقالبحري،نظراللطابعالخاصبهام عاتساعرقعةالتبادلبينالدولفيإطارالسوقالعالميةوزيادةالمخاطرالتيقديتعرضلهاالشيءالمؤمنعليهأثناءالرحلةالبحرية،ف قدساهمفيتطويرالتأمينبصفةعامةوالبحريبصفةخاصةالتطورالتكنولوجيالسريعمماأدىإلىظهورسفنضخمةمزودةبتكنولوجياتحديثةممادفعإلىالتفكيرفيإعادةالنظرفيالخطرالبحريمحلعقدالتأمينةالبحري،بعدماكانينحصرفقطفيالخطرالبحري،انماأصبحاليوميتضمنحتىالاخطارالسابقةواللاحقةللعمليةالتجاريةعنطريقالبحركعمليةنقلالبضائععنطريقالنهر والجو،فيانتظاروصولهاإلىالبحر،إذتعتبركلهاعملياتتدخلفيالنقلالبحريوبالتاليخضوعهاللتأمينالبحري.

ويعتبرالتأمينالبحرياستثناءعنالقواعدالعامة،التيتتطلبأنيكونمحلالعقدمتواجدأثناءإبرامالعقد،علىعكسذلكفانعنصرالخطرقديتوفرعندإبرامالعقدرغمانهيشكلمحلعقدالتأمينالبحريومعذلكيبقىالعقدصحيحومنتجلأثرهلكونالتأمينالبحرينظامةائمعلىمبدأحسنالنيةفيالتعاقد.

المراجع

المراجع العربية

١- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين- دراسة في القانون والقضاء المقارن، ط٣، بدون ناشر، ، مصر، ١٩٩٩.

٢- أنور طلبة، العقود الصغيرة – عقد التأمين، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، بدون تاريخ إصدار

٣- برهام محمد عطا الله، دراسات في وثائق وتشريعات التأمين، ط٢، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، م .

٤- توفيق حسن فرج، أحكام الضمان (التأمين في القانون اللبناني)، الدار الجامعية، ١٩٨٦م.

٥- ثروت عبد الرحيم، الخسارات البحرية المشتركة، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٤.

٦- جمال الحكيم، التأمين البحري – أصول العلمية والعملية، مطبعة القاهرة الجديدة، مصر، ١٩٧٩.

٧- حربى محمد عريقات، د. سعيد جمعة عقل، التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨.

٨- حسين غنايم كتاب القانون البحري في دولة الإمارات العربية المتحدة : دراسة مقارنة بقوانين دول مجلس التعاون الخليجي،.

٩- خميس خضر، العقود المدنية الكبيرة البيع التأمين الإيجار، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرق، ١٩٨٤م.

١٠- سلامة عبد الله، د. عصام الدين عمر، التأمين البحري أصوله العلمية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.

١١- سليمان ابراهيم ثنيان، التأمين وأحكامه، دار العواصم المتحدة، بيروت، ١٩٩٣م .

١٢- سميحة القليوبي، القانون التجاري، ط٤، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م.

١٣- شريف علي الصوص، التجارة الدولية الأسس والتطبيقات، ط١،دار أسامة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، .٢٠١٢

١٤- عبد القادر العطير، وباسم محمد ملحمالوسيط فى شرح قانون التجارة البحرية عمان (الاردن) دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠٠٩ .

١٥- علي غانم، التأمين البحري وذاتية نظامه القانوني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٠.

١٦- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته ومشروعيته، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣ .

١٧- عبدالرازق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

١٨- عادل عبد الرحيم محسن، الالتزام بإعلان الخطر في عقد التأمين البحري، رسالة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، ٢٠١٣م .

١٩- عادل عبد الرحيم محسن، التأمين البحري على البضائع، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، ٢٠٠٠ .

٢٠- عايش عبد الله صالح البوصي، التكيف القانوني للأخطار المتعلقة برحلة بحرية في التأمين البحري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة النيلين، ٢٠١٤م.

٢١- عيد أحمد أبوبكر، د. وليد اسماعيل السيفو، إدارة الخطر والتأمين، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.

٢٢- فايز محمد حسين، التطور التاريخي لظاهرة التأمين، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، بيروت، منشور في الجديد في مجال التأمين و الضمان في العالم العربي، ج ١، منشورات الحلبي الحقوقية ط ١، ٢٠٠٧م.

٢٣- محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م.

٢٤- محمد بهجت عبد الله أمين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، ط١، الجزء الثاني والثالث، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.

٢٥- محمد شريف عبد الرحمن، عقد التأمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م .

٢٦- محمد بهجت عبد الله أمين قايد، (الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، ط)١، الجزء الثاني والثالث، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.

٢٧- محمود سمير الشرقاوي، (الخطر في التأمين البحري)، مطبعة النشر دار القومية، القاهرة، ١٩٦٦.

٢٨- مصطفيكمال طه، القانون البحري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٠م .

٢٩- نبيل محمد الخناق وخضر اليأس البناء، التأمين البحري، دار التقني للطباعة والنشر، ١٩٨٦م.

٣٠- كارولين أولولين، اقتصاديات النقل البحري، ترجمة مختار السويفي، مطابع مدكور، ١٩٧٩م.

٣١- يعقوب يوسف صرخوه التأمين البحري في القانون الكويتي"دراسة مقارنة١٩٩٣.

المراجع الأجنبية

Tassel Yves : assurance maritime, jurisclasseur, fascicule n610, paris1992, p12.

BerresClaudes, Droit des assurances entreprises et organismesd'assurance, tome 1, LGD, Paris, 2éme Edition, p 1, introduction"

الفهرس

المقدمة.....٢

مشكلة موضوع البحث.....٣

اهميةموضوعالبحث.....٤

أهدافالدراسة.....٥

منهجالدراسة.....٥

خطة البحث: ٦

المبحث الأول :مفهوم التأمينالبحري.....٩

المطلب الأول :- تعريف التأمين البحري

في القانونين المصري والأماراتي.....٩

الفرع الأول: المقصود بالتأمين البحري في القانون المصري.....١٠

الفرع الثاني: المقصود بالتأمين البحري في القانون الأماراتي.....١٢

المطلب الثاني:- تعريف التأمين البحري

في القانونين الفرنسيوالأنجليزي.....١٤

الفرع الأول: المقصود بالتأمين البحري في القانون الفرنسي.....١٥

الفرع الثاني: المقصود بالتأمين البحري في القانون الأنجليزي...١٦

المبحث الثاني :نشأة التأمين البحري ومبادئه الأساسية.....١٨

المطلب الأول :- نشأة وتطور التأمين البحري واهميته.....١٨

الفرع الأول: نشأة التأمين البحري وتطوره.....٢٠

الفرع الثاني: اهمية التأمين البحري.....٣٠

المطلبالثاني:المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التأمين البحري..٣٤

الفرع الأول: التأمين البحري من عقود التعويض.....٣٥

الفرع الثاني: التأمين البحري من عقود حسن النية.....٣٧

المبحث الثالث :خصائص التأمين البحريووثيقته.....٤١

المطلب الأول :- خصائص التأمين البحري.....٤٢

الفرع الأول: التأمين البحري عقد رضائي وعقد اذعان.....٤٦

الفرع الثاني: التأمين البحري عقد احتمالي وعقد تجاري.....٤٦

المطلب الثاني :- مفهوم وثيقة التأمين البحري وبياناتها.....٤٩

الفرع الأول: المقصود بوثيقة التأمين البحري وشكلها.....٥٠

الفرع الثاني: بيانات وانواع وثيقة التأمين البحري.....**٥٢**

الخاتمة ٥٣

المراجع ٥٤

الفهرس ٥٨